بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ برئاسة القاضي الاقدم السيد فاروق محمد السامي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / نور الدين شكور جاسم الصالحي .

المميز عليهما /١ . رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان برق سعد خير الله وشيماء كريم عيدان .

٢. رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته ــ وكيلته الموظفة الحقوقية سرور حميد كاظم .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ١٩٨٠ تم تعيينه قاضٍ في الصنف الرابع من صنوف القضاة في قضاء دوكان وبعد سنة على وجوده في القضاء اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم (٨٦٥) في ١٩٨١/٦/٣٠ القاضي بنقله الى الهيأة العامة للضرائب بسبب انتماء ابن شقيقه الى حزب الدعوة . وبعد سقوط النظام اعيد الى الخدمة وفقاً لقانون اعادة المفصولين السياسيين . وقد اصدرت اللجنة المركزية في الامانة العامة لمجلس الوزراء قرارها المرقم (١٩) في ٢٠٠٦/٦/٦ يقضي بمنح المدعي العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد وعلى ضوء ذلك اصدر مجلس القضاء الاعلى امره

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

القضائي المرقم ٤٦٢/ق/أ في ٢٠٠٦/١٠/٨ والذي يقضي بتركين المدعي الى الصنف الاول من صنوف القضاة اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٦ . وقد احيل المدعي على التقاعد بناءاً على طلبه . ثم اصدرت الامانة العامة لمجلس الوزراء / لجنة التحقق / قرارها المرقم (٢٠٠٩/٧٦٥٦) في ٢٠٠٩/٤/٢٩ القاضي الغاء قرار اللجنة المركزية الصادر من نفس الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٩) في ٢٠٠٦/٦/٦ وجعل صنفه الرابع بدلاً من الصنف الاول ، وبناءاً على ذلك اصدر مجلس القضاء الاعلى امره القضائي المرقم ١٧٦/ق/أ في ٢٠٠٩/٤/١٣ والذي يقضي بالغاء الامر القضائي المرقم ٤٦٢/ق/أ في ٢٠٠٦/١٠/٨ وجعل صنف المدعي هو الرابع بدلاً من الاول . تظلم المدعي لدى المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته (المميز عليه الاول) . ورفع التظلم اليه بموجب كتاب مجلس القضاء الاعلى المرقم (٧٩٨٨) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ . كما تظلم لدى المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) وسجل بعدد واردة (٢٨٩٠٩) في ٢٠٠٩/١٠/١ ولم يبت فيهما رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ وبعدد اضبارة ٢٦٧/ق/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي لكونها لا تدخل ضمن اختصاصات محكمة القضاء الإداري المحددة بموجب احكام الفقرة (د) من البند ثانياً / المادة ٧ / من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث ان محكمة القضاء الاداري تختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات التي لم يعين مرجع للطعن فيها وان القرارين المطعون فيهما لهما مرجع للطعن فيهما (لجنة شؤون القضاة) بموجب احكام المادة (٤٣) من قانون

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٢/٢٥ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ؛ ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند أليها ذلك أن المدعي (المميز) قد ادعى أمام محكمة القضاء الإداري انه في سنة ١٩٨٠ تم تعينه قاضياً من الصنف الرابع من صنوف القضاة وبعد سنة على وجوده في القضاء اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم (٨٦٥) في ٣٠ /٦ / ١٩٨١ يقضي بنقله إلى الهيأة العامة للضرائب بسبب أنتماء ابن شقيقه إلى حزب الدعوة وبعد سقوط النظام أعيد إلى الخدمة وفقاً لقانون أعادة المفصولين السياسيين وأصدرت اللجنة المركزية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء قرارها المرقم (١٩) في ٦ /٦/ ٢٠٠٦ القاضي بمنحه العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد وفي ضوء ذلك اصدر مجلس القضاء الأعلى أمره القضائي المرقم (٤٦٢ /ق /أ) في ٨ /١٠ /٢٠٠٦ بتركينه في الصنف الأول من صنوف القضاة اعتباراً من ٦ /٧ /١٩٩٣ ثم أحيل على التقاعد بناءاً طلبه وبعد ذلك أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء / لجنة التحقق قرارها المرقم (٧٦٥٦ / ٢٠٠٩)

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

في ٢٩ /٤ /٢٠٠٩ والقاضي بالغاء قرار اللجنة المركزية الصادر من نفس الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجعل صنفه الرابع بدلا من صنفه الأول وعلى ضوء ذلك اصدر مجلس القضاء الأعلى أمره القضائي المرقم (١٧٦ /ق/ا) في ١٣ /٤ /٢٠٠٩ تضمن إلغاء الأمر القضائي المرقم (٤٦٢ /ق /ا) في ٨/ ٦ /٢٠٠٦ بجعل صنف المدعي الرابع بدلاً من الأول وعلى أثره فقد تظلم المدعي أمام المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكذلك تظلم أمام المدعي عليه الثاني / رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته ولم يبت بهما رغم مرور المدة القانونية وأقام الدعوى بتاريخ ٦ /١٢ / ٢٠٠٩ ومن التأمل وملاحظة اختصاصات محكمة القضاء الإداري الواردة في الفقرة (د) من البند / ثانياً /المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ والتي حددت اختصاص هذه المحكمة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات التي لم يعين مرجع للطعن فيها وحيث أن لطلب المدعي مرجعاً أخر للطعن وهو ما نصت عليه المادة(٤٣) من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي ورد فيها (تقام الدعاوى في الحقوق الناشئة عن هذا القانون لدى لجنة شؤون القضاة وتكون قراراتها في هذه الدعاوى قابلة للطعن فيها إمام الهيأة الموسعة في محكمة التميز ٠٠ ومن قبل القاضي الذي صدر القرار ضده خلال ثلاثين يوماً تاريخ التبليغ به وقرارها في هذا الشأن نهائياً)٠ وبذا فان دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني لوجود مرجع طعن لما يدعيه

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

المدعي وان اتجاه محكمة القضاء الإداري بردها صحيح وموافق للقانون عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٤ /٥ / ٢٠١٠

القاضي الاقدم
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المعموري

* الشؤون القانونية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني